قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٥٨	٣٠٤٢/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ بصحيفة دعوى ضد كل من **المدعى عليهم**، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي ضد المدعى عليهم، كما ذكر في إخطار هيئة السوق المالية المودعة لدى الهيئة برقم (-). حيث أنني قمت بالاكتتاب بعدد ٠٠ (٠٠) أسهم من شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٠/٠٠م، بمبلغ وقدره (٠٠) ريال مع بما يعادل (٠٠) ريال للسهم الواحد وتم رد فائض الاكتتاب وقدره (٢١٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٨/00/00م، وتم اعتماد سبعة (٧) أسهم فقط بقيمة (٤٩٠) ريال كما ورد في كشف الحساب الجاري المرفق مع الشكوى. كما أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) وإلحاقاً لإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٠/00/00هـ، الموافق ٢٠١٩00/00م، عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 0/ل/د0/ج/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/00/00هـ، الموافق ٢٠١٩/00/00م، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ('المدعي الرئيس') ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) 'الشركة'، وبعض كبارها التنفيذيين ومراجع حساباتها المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ، الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وقد طلب المدعين إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمساهمتهم في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة.

وإعلان أمانة اللجان في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٩م، عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢/ل/د١/ج/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٣/٣١م، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه المقامة من المدعي الرئيسي، بعد أن وصلت عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى الحد النظامي لإصدار قرار باعتماد الدعوى الجماعية. وحيث إنني لم أعلم بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة. فأنا أطالب برأس مالي وبجميع الأرباح المستحقة من تاريخ الاكتتاب وحتى تاريخ خروج الشركة من التداول وبجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. المستندات: كشف الحساب الجاري، صورة من سجل الدعوى الجماعية رقم (١٤٤٠/١٤٦) المعلنة في موقع الأمانة العامة. الطلبات: لقد تضررت من أسهم شركة (أ) حيث إنني ساهمت في أسهم الشركة وتم إيقاف التداول بالأسهم ولم أستطع بيعها ولا استرداد راس مالي المستثمر في الأسهم المعنية. كما تم الإعلان عنه في الصحف والأخبار عن أن الأمانة العامة أعلنت عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف بتعويض المتضررين في الدعوى الجماعية المرفوعة من مجموعة من المستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على أسهم شركة (أ) ممن اكتتب أو اشترى أسهم الشركة قبل نشر أول قوائم مالية لها في السوق المالية السعودية في العام ٢٠٠٨م. ومخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وحيث إنني لم أعلم بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة. فانا أطالب برأس مالي وبجميع الأرباح المستحقة من تاريخ الاكتتاب وحتى تاريخ خروج الشركة من التداول وبجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب منكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع

على لائحة المدعي نحيط بعلمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ١٠ أسهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٣م، بمبلغ إجمالي ٧٠٠ ريال سعودي بما يعادل ٧٠ ريال للسهم وتم رد فائض الاكتتاب وقدره ٢١٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٣م، وتم اعتماد سبعة أسهم فقط بقيمة إجمالية مبلغ ٤٩٠ ريال كما ورد بكشف الحساب الجاري للمدعي - الاكتتاب العام تحت بند الاكتتاب العام لشركة (أ)، كما أشار إلى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م لارتكابهم – على حد قوله – تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). كما أشار إلى قرار لجنة الفصل في المنازعات القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها من المدعي الرئيسي. وذيل دعواه بادعائه بعدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة وطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار (المدعاة) التي لحقت بمساهمته في الشركة نتيجة المخالفات المزعومة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولا – طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ١٠ أسهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٣م، أي في مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة وأنه خصص له منها عدد ٧ أسهم. وأنا أتساءل ما هي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر نوفمبر ٢٠٠٩م، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم انف

الذكر. ثانيا –الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على إن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.'، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م، إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (٠) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٠٠٠، بتاريخ ٢٠١٢/٠٠/٠٠م، كما وأعلنت الشركة في ٠مارس ٢٠١٢م، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ 2012/00/00م، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م، لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٧/٢٢م، (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث إن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة للأسباب الآتية: • يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ

الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. • إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الإضرار به تفصيلا ولا المسئول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسئولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من اللجنة: ١ - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب. ٢ - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣ - رد الدعوى لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.٤ - رد الدعوى لافتقارها التحرير. ٥ - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤١/١١/٢١هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعي: بعد الاطلاع على مذكرة المدعي المشار إليها أعلاه، أطلب منكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: تمهيد: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ١٠ أسهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٣ م بمبلغ أجمالي ٧٠٠ ريال سعودي بما يعادل ٧٠ ريال للسهم وتم رد فائض الاكتتاب وقدره ٢١٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٣ م وتم اعتماد سبعة أسهم فقط بقيمة إجمالية مبلغ ٤٩٠ ريال كما ورد بكشف الحساب الجاري للمدعي - الاكتتاب العام تحت بند الاكتتاب العام لشركة (أ)، كما أشار إلى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة

الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، لارتكابهم – على حد قوله – تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). كما أشار إلى قرار لجنة الفصل في المنازعات القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها من المدعي الرئيسي. وذيل دعواه بادعائه بعدم علمه بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة وطالب بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار (المدعاة) التي لحقت بمساهمته في الشركة نتيجة المخالفات المزعومة أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. وسوف أرد على تلك الأقوال المرسلة من المدعي في النقاط التالية: أولا – طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في عدد ١٠ أسهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٣م، أي في مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة وأنه خصص له منها عدد ٧ أسهم. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم...؟ لقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة خلال العام ٢٠٠٨م، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة اعتبارا من شهر إبريل ٢٠٠٩م، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم انف الذكر. ثانيا –الدفع بتقادم الدعوى نظاما لفوات ميعاد نظرها: لقد نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة."، وهناك الكثير من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة

التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨م، (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م، إلى أرباح صافية بمبلغ ٠٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (٠٠,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠م، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٠٢٠١/٠٠/٠٠م، كما وأعلنت الشركة في 0 ٠٢٠١ 0 م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥ م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. ولو رجعنا إلى تاريخ علم المدعي بإيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية وهو يوم ٢٠١٢/٠/٠٠م (على اعتبار أن واقعة إيقاف تداول السهم يفترض العلم بها يقينا من جانب كل المساهمين)، والمفترض أن هذا التاريخ هو الذي أدرك فيه أنه كان ضحية لأية معلومات مضللة مزعومة – على حد ما ذكره المدعي في صدر لائحة الدعوى - وحيث إن المدعى لم يقم بإقامة دعواه التي نحن بصددها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢ م، وهو تاريخ يبعد أكثر من خمس سنوات عن تاريخ علمه بإيقاف تداول السهم، وحيث أن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة أن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: إن الدعوى التي أقامها المدعي غير محررة للأسباب الآتية:

• يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة، فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على " يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى ". • إن دعوى المدعي غير محررة، حيث لم يحدد المدعي البيانات المضللة المزعومة التي أدت إلى الأضرار به تفصيلا ولا المسئول عنها كل على حدة ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر ولا مدى مسئولية كل طرف تحديدا عن الضرر ولا العلاقة

السببية بين ركني الخطأ والضرر. ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك البيانات المضللة المدعى بها، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة: ١ - استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب.
٢ - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٣ - رد الدعوى لعدم ثبوت ركني الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ولافتقارها التحرير. ٤ - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعى عليه الرابع المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢م: تمهيد: قمت برفع القضية الماثلة على سند قيامي بالاكتتاب في عدد ١٠ أسهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٠/٠٠م، بمبلغ إجمالي ٧٠٠ ريال سعودي بما يعادل ٧٠ ريال للسهم وتم رد فائض الاكتتاب وقدره ٠٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٣م، وتم اعتماد سبعة أسهم فقط بقيمة إجمالية مبلغ ٤٩٠ ريال تحت بند الاكتتاب العام لشركة (أ) كما ورد بكشف الحساب الجاري المرفق بنموذج الدعوى. - وحيث أنه قد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٠/٠٠م، لثبوت ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). - ونظراً لعدم اتصال علمي بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك قمت بتقديم شكوى طالبت فيها بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات التي رصدتها هيئة السوق المالية أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. - وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٠٠م، تقدم المدعى عليه المذكور بعاليه بلائحة رد متهافتة تفتقر إلى الأدلة والأسانيد لا تعدو كونها محض كلام مرسل الغرض منها الالتفاف على الحقيقة للدرجة التي وصل معها الحد إلى وصف مخالفات شركة (أ) بـ (المزعومة) ضارباً عرض الحائط بقرارات هيئة السوق المالية التي أوقفت التداول على أسهم الشركة وقرار لجنة فض منازعات الأوراق المالية

النهائي الذي أدان الشركة وقرر تعويض المساهمين وفيما يلى الرد على ما جاء بتلك المذكرة: أولا: رد الاعتبار: - أحتفظ بحقي القانوني في الرجوع على المدعى عليه الرابع: المدعى عليه الرابع بدعوى رد الاعتبار على ما سطر بمذكرته سالفة الذكر. ثانياً: استبعاد المدعى عليه من الدعوى: - بالنسبة إلى طلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى لعدم مسئوليته عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة ولعدم وجوده على قوة الشركة في الفترة التي قمت فيها بشراء أسهمي فهذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل لي به من قريب أو بعيد فهي الوحيدة صاحبة الحق في تحديد المسئولية من عدمه ولا يشكل بالنسبة لي أي اختلاف ولن يؤثر بأي شكل كان على حقيقة أن الأسهم صادرة من شركة (أ) وأن الضرر قد وقع وأن هناك قرار لجنة فض منازعات مالية قد أدانها وعليه أترك هذا الأمر بأيدي لجنتكم لترى ما تراه مناسباً وتقرر ما تقرره نظاماً. ثالثاً: الرد على الدفع بتقادم الدعوى: مرة أخرى يقوم المدعى عليه بمحاولة بائسة الغرض منها لي ذراع الحقيقة وليعطي إيحاءات القصد منها إظهاري بمظهر سيء النية بزعمه إنني كنت على علم بجميع الأحداث والإجراءات على خلاف الحقيقة وهو محض كلام مرسل لا سند له ولا دليل عليه.

- مجرد شرائي لأسهم لا يجعل مني خبير اقتصادي وليس معناه إنني على إطلاع على جميع مجريات الأمور من حولي في النهاية أنا رجل بسيط تعرض للغبن ولم تمكني خبراتي الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور. - ولا يخفى على لجنتكم إن الضرر قد وقع وثبت وصدر فيه قرار نهائي كاشف حيث أن الضرر هو وقف التعامل على الأسهم وضياع أموالى. - وحيث نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على إن: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة." وحقيقة الأمر أنني لم اعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٣م. - وهو ما يدحض ذلك الدفع ويجعل الدعوى صحيحة. رابعاً: الرد على عدم تحرير الدعوى: - المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريقة صحيحة وواضحة ويبين المدعى فيها طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس. - وحيث أن لجنة فض منازعات الأوراق المالية قد نظرت في أمر مساهمي شركة (أ) في الدعوى الجماعية ٠٠ لسنة ١٤٤٠هـ، وقتلتها بحثاً ووصلت فيها إلى قرار منصف وعادل فقد أحلت إلى تلك الدعوى جميع طلباتي خاصة إن حالتي متطابقة مع حالة المدعين في الدعوى الجماعية. - مما ينتفي معه الدفع بعدم تحرير الدعوى. وأخيراً: - سعادة رئيس وأعضاء اللجنة بعد أن علمت بصدور قرار لجنتكم في الدعوى الجماعية رقم ٠٠ لسنة ١٤٤٠هـ، تقدمت

بشكوى إلكترونية ضد شركة (أ) والمودعة لدى هيئة السوق المالية برقم (-) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، في شأن التضليل بالنتائج المالية للشركة وتضرري من ذلك دون ذكر أسماء أشخاص. - وقد قامت الهيئة بالرد على الشكوى بالاتي:

- استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، التي تنص على الآتي: ' لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين'. - لذا، نخبركم أن بإمكانكم إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، على عنوان اللجنة الموضح أدناه. -

كما أنها ذكرت أن المسئولين عن الشركة هم المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والشركة المدعى عليها السابعة (المدعى عليه الثامن وشركاؤهم)، والمدعى عليه الثامن. وقبل ذلك لم أكن أعلم عن أسمائهم شيء ولا تربطني بهم أية علاقة من قريب أو بعيد ويظهر ذلك في الخطاب (المرفق) والمذيل بتوقيع مدير عام التواصل وحماية المستثمر. - وبناء على هذا الخطاب توجهت إلى اللجنة ولم أستطع أن أسجل شكوى إلكترونية لعدم معرفتي برقم الهوية الوطنية للمدعى عليهم وهو ما استندت فيه على البيانات المتاحة من اللجنة والتي ظهر منها لي أن من أقمت الدعوى عليهم هم المسئولون عن الشركة وعلى أساس ذلك أقمت الدعوى. - وعليه فإن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسئوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضوع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذي أتركه بين يدى لجنتكم واثقاً انه في مأمن. الطلبات: ١ - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي من جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. ٢ - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض عن مصروفات الدعوى. ٣ - رفض طلب المدعى عليه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤١/١١/٢٥هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة المدعى عليه السادس المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢م: تمهيد: قمت برفع القضية الماثلة على سند قيامي بالاكتتاب في عدد ١٠ أسهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٠/٠٠م، بمبلغ إجمالي ٠٠ ريال سعودي بما يعادل ٠٠ ريال للسهم وتم رد فائض الاكتتاب وقدره ٠٠٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٣م، وتم اعتماد سبعة أسهم فقط بقيمة إجمالية مبلغ ٤٩٠ ريال تحت بند الاكتتاب العام لشركة (أ) كما ورد بكشف الحساب الجاري المرفق بنموذج الدعوى. - وحيث أنه قد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات

الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠٠/٠٠ م لثبوت ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). - ونظراً لعدم اتصال علمي بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك قمت بتقديم شكوى طالبت فيها بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات التي رصدتها هيئة السوق المالية أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. - وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ تقدم المدعى عليه المذكور بعاليه بلائحة رد متهافتة تفتقر إلى الأدلة والأسانيد لا تعدو كونها محض كلام مرسل الغرض منها الالتفاف على الحقيقة للدرجة التي وصل معها الحد إلى وصف مخالفات شركة (أ) ب(المزعومة) ضارباً عرض الحائط بقرارات هيئة السوق المالية التي أوقفت التداول على أسهم الشركة وقرار لجنة فض منازعات الأوراق المالية النهائي الذي أدان الشركة وقرر تعويض المساهمين وفيما يلى الرد على ما جاء بتلك المذكرة: أولا: رد الاعتبار: - أحتفظ بحقي القانوني في الرجوع على المدعى عليه السادس بدعوى رد الاعتبار على ما سطر بمذكرته سالفة الذكر. ثانياً: استبعاد المدعى عليه من الدعوى: - بالنسبة إلى طلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى لعدم مسئوليته عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة ولعدم وجوده على قوة الشركة في الفترة التي قمت فيها بشراء أسهمي فهذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل لي به من قريب أو بعيد فهي الوحيدة صاحبة الحق في تحديد المسئولية من عدمه ولا يشكل بالنسبة لي أي اختلاف ولن يؤثر بأي شكل كان على حقيقة أن الأسهم صادرة من شركة (أ) وان الضرر قد وقع وان هناك قرار لجنة فض منازعات مالية قد أدانها وعليه أترك هذا الأمر بأيدي لجنتكم لترى ما تراه مناسباً وتقرر ما تقرره نظاماً. ثالثاً: الرد على الدفع بتقادم الدعوى: مرة أخرى يقوم المدعى عليه بمحاولة بائسة الغرض منها لي ذراع الحقيقة وليعطي إيحاءات القصد منها إظهاري بمظهر سيء النية بزعمه إنني كنت على علم بجميع الأحداث والإجراءات على خلاف الحقيقة وهو محض كلام مرسل لا سند له ولا دليل عليه. - مجرد شرائي لأسهم لا يجعل مني خبير اقتصادي وليس معناه إنني على إطلاع على جميع مجريات الأمور من حولي في النهاية أنا رجل بسيط تعرض للغبن ولم تمكني خبراتي الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور. - ولا يخفى على لجنتكم أن الضرر قد وقع وثبت وصدر فيه قرار نهائي كاشف حيث أن الضرر هو وقف التعامل على الأسهم وضياع أموالي. - وحيث نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على ان: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع

الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' وحقيقة الأمر أنني لم اعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٣م. - وهو ما يدحض ذلك الدفع ويجعل الدعوى صحيحة. رابعاً: الرد على عدم تحرير الدعوى: - المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريقة صحيحة وواضحة ويبين المدعى فيها طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس. - وحيث أن لجنة فض منازعات الأوراق المالية قد نظرت في أمر مساهمي شركة (أ) في الدعوى الجماعية ٠٠ لسنة ٠٠، وقتلتها بحثاً ووصلت فيها إلى قرار منصف وعادل فقد أحلت إلى تلك الدعوى جميع طلباتي خاصة إن حالتي متطابقة مع حالة المدعين في الدعوى الجماعية. - مما ينتفي معه الدفع بعدم تحرير الدعوى. وأخيراً: - سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الكرام بعد أن علمت بصدور قرار لجنتكم في الدعوى الجماعية رقم ٠٠ لسنة ٠٠ تقدمت بشكوى إلكترونية ضد شركة (أ) والمودعة لدى هيئة السوق المالية برقم (-) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٠م، في شأن التضليل بالنتائج المالية للشركة وتضرري من ذلك دون ذكر أسماء أشخاص. - وقد قامت الهيئة بالرد على الشكوى بالاتي:

- استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، التي تنص على الآتي: ' لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين'. - لذا، نخبركم أن بإمكانكم إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، على عنوان اللجنة الموضح أدناه. -

كما أنها ذكرت أن المسئولين عن الشركة هم المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والشركة المدعى عليها السابعة (المدعى عليه الثامن وشركاؤهم)، والمدعى عليه الثامن. وقبل ذلك لم أكن اعلم عن أسمائهم شيء ولا تربطني بهم أية علاقة من قريب أو بعيد ويظهر ذلك في الخطاب (المرفق) والمذيل بتوقيع مدير عام التواصل وحماية المستثمر. - وبناء على هذا الخطاب توجهت إلى اللجنة ولم استطع أن أسجل شكوى إلكترونية لعدم معرفتي برقم الهوية الوطنية للمدعى عليهم وهو ما استندت فيه على البيانات المتاحة من اللجنة والتي ظهر منها لي أن من أقمت الدعوى عليهم هم المسئولون عن الشركة وعلى أساس ذلك أقمت الدعوى. - وعليه فإن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسئوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضوع الدعوى بالنسبة لي

ولا علاقة له بأصل الحق الذي أتركه بين يدي لجنتكم واثقاً انه في مأمن. الطلبات: ١ - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي من جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. ٢ - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض عن مصروفات الدعوى. ٣ - رفض طلب المدعى عليه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على إقامة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤١/١١/٢٥هـ) وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (١٤٤١/٣٥٨)، وتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكِّلَي الشركة المدعى عليها السابعة، والثامن، فإننا نرفق لكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم. الملخص: • ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكِّلَي. • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. • خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكِّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. • نطلب الحكم في دفوعنا بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلًا على استقلال قبل البحث في الموضوع. • عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها؛ إذ لم تمارس هيئة السوق المالية الاختصاص المنوط بها بموجب المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية بوضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات الأشخاص المرخص لهم، إلا بعد انتهاء عمل موكِّلَي كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات. • عدم جواز مطالبة موكِّلَي بالتعويض شرعًا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلَي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع في حق موكِّلَي: ١ - لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة ولائيًّا بنظر هذا النزاع، وقواعد الاختصاص الولائي هي من القواعد الأمرة ومن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وصدور القرار من جهة غير مختصة ولائيًّا يجعل القرار هو والعدم سواء، ومن المسلمات أن هذا الدفع يجب التعرض له والفصل فيه قبل البحث في موضوع الدعوى، ونوضح

عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه القضية من خلال مقدمتين ونتيجة: أ. المقدمة الأولى: أساس الدعوى ضد موكِّلَي مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لشركة (أ)؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين؛ إذ يطالب المدعي في هذه الدعوى من موكِّلَي بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء شرائه للأوراق المالية لشركة (أ). ب. المقدمة الثانية: نصت المادة (٣٢) من نظام المحاسبين القانونيين صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم؛ ونصها: "يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة..." ج. النتيجة: يظهر جليًّا بعد عرض المقدمتين السابقتين؛ انعدام ولاية اللجنة في نظر هذا النزاع بخصوص موكِّلَي، واختصاص ديوان المظالم -حصرًا - ولائيًّا ونوعيًّا بنظر هذا النزاع، وخاصّة أن المنظم قد أناط الاختصاص بالتحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى؛ وهي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين. ثانيًا: الدفوع الشكلية: مع عدم التسليم باختصاص اللجنة ولائيًّا في نظر هذا النزاع، ومع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلَي؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: ٢ - لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ حيث إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٠/٠٠هـ، الموافق ٢٠١٢/٠/٠٠م، إن لم يكن قبل ذلك، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام١٤٤١هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال

سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، والمخالفة المدعى بها وقعت في نشرة الاكتتاب الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/00/00م أيّ سبق مرور أكثر من اثني عشرة سنة على وقت حدوث المخالفة. وهذا نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة عام ١٤٤١ه، أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المدعى بها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. كما أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم ٠٠/ل/د/٢٠١٤/١ لعام ١٤٣٥هـ وأيضا قرارها رقم ٠٠/ل/د/٢٠١٤/١ لعام ١٤٣٥هـ، إذ نص القرار رقم ١٣٩٠/ل/د/٢٠١٤/١ على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٠٠/٠م وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ٢٠١٣/٠/٠٠م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'.

٣ - دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو التالي: أ. من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أنه: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '...يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: ١) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ٢) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وهو ما لم يتحقق في دعوى المدعي؛ ما يستوجب ردها وعدم قبولها. ب. خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها؛ إذ إن في استدلال المدعي بالإعلانات الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بصدور قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق

المالية بتاريخ ١٤٣٨/٠٠/٠٠هـ، الموافق ٢٠١٧/٠٠/٠٠م، المتضمن إدانة المدعى عليهم -بما فيهم موكِلّي - استدلالًا غير كافٍ لتحرير دعواه تحريرًا صحيحًا، إذ إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المدعى به تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ج. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (٠٠/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ) الصادر في الدعوى رقم (٤٠/٠) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ)، والقرار رقم (٠/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (٠/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعنا بعدم الاختصاص والدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثالثًا: الدفوع الموضوعية: ١ - عدم وجود النص النظامي الموجب لثبوت المخالفة وقت ادعاء حدوثها، بالمخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ فورية القوانين: أناطت المادة (٩/٦) من نظام السوق المالية أن: "للهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر الشركات المساهمة المدرجة في السوق"، بيد أن الهيئة لم تمارس اختصاصها بوضع هذه المعايير والشروط إلا بتاريخ ١٤٤٠/٤/٠هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٠م، وهو تاريخ صدور 'قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة'، فكيف يحاكم موكّلانا على عدم التزامهما بهذه القواعد التي صدرت بعد انتهاء عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) بأكثر من سبع سنوات؟ حيث انتهى عملهما كمحاسبين قانونيين لشركة (أ) فعليًّا في الربع الأول من سنة ٢٠١٢م.

٢ - مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج

بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح، أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو المباشرة، أي مباشرة الإتلاف، وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ١٤٦ في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: 'أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر'، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكِّلي في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعًا أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلًا له بالباطل؛ لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: ٢٧٩] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلًا، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضًا ماليًا عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلًا عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالًا، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقودًا لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصبًا أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعًا قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: " النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة". قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف، أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق

يتضح جليًّا أمام لجنتكم أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. ٣ - مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من فضيلتكم: أولًا: بصفة أساسية: القضاء بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى. ثانيًا: القضاء بصفة احتياطية على الترتيب: ١ - عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. ٢ - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها.٣ - في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ تم تزويد المدعى عليه الرابع بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ تم تزويد المدعى عليه السادس بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليها السابعة والمدعى عليه الثامن، الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية للرد على مذكرة الشركة المدعى عليها السابعة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩: تمهيد: - قمت برفع القضية الماثلة على سند قيامي بالاكتتاب في عدد ١٠ أسهم من أسهم شركة شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٣م، بمبلغ إجمالي ٧٠٠ ريال سعودي بما يعادل ٧٠ ريال للسهم وتم رد فائض الاكتتاب وقدره ٢١٠ ريال بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/١٣م، وتم اعتماد سبعة أسهم فقط بقيمة إجمالية مبلغ ٤٩٠ ريال تحت بند الاكتتاب العام لشركة (أ) كما ورد

بكشف الحساب الجاري المرفق بنموذج الدعوى. - وحيث أنه قد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بقبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيسي) (أثناء مرحلة الاكتتاب) ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وبعض كبار التنفيذيين ومراجع الحسابات عن المخالفات المرتكبة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة) الصادر في حقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٧/٠/٠ م لثبوت ارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب). - ونظراً لعدم اتصال علمي بتنظيم الدعوى الجماعية إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لذلك قمت بتقديم شكوى طالبت فيها بجميع التعويضات المستحقة عن الأضرار التي لحقت بمساهمتي في الشركة نتيجة المخالفات التي رصدتها هيئة السوق المالية أسوة بالمدعين في الدعوى الجماعية. - وحيث أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ تقدم المدعى عليه المذكور بعاليه بلائحة رد متهافتة تفتقر إلى الأدلة والأسانيد لا تعدو كونها محض كلام مرسل الغرض منها الالتفاف على حقيقة مخالفات شركة (أ) أنظمة هيئة السوق المالية التي أوقفت التداول على أسهم الشركة وقرار لجنة فض منازعات الأوراق المالية النهائي الذي أدان الشركة وقرر تعويض المساهمين وفيما يلي الرد على ما جاء بتلك المذكرة: أولا: - بالنسبة إلى ما ذكره المدعى عليه بان اللجنة غير مختصة ولائيًّا بنظر في هذا النزاع و ما ذكره بخصوص الدفوع الموضوعية و مما ذكره بشأن مطالبة المدعى عليه الثامن مرتين مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها فهذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل لي به من قريب أو بعيد فهي الوحيدة صاحبة الحق في تحديد المسئولية من عدمه ولا يشكل بالنسبة لي أي اختلاف ولن يؤثر بأي شكل كان على حقيقة أن الأسهم صادرة من شركة (أ) وان الضرر قد وقع وان هناك قرار لجنة فض منازعات مالية قد أدانها وعليه أترك هذا الأمر بأيدي لجنتكم لترى ما تراه مناسباً وتقرر ما تقرره نظاماً. ثانياً: الرد على الدفع بتقادم الدعوى: يقوم المدعى عليه بمحاولة بائسة الغرض منها لي ذراع الحقيقة وليعطي إيحاءات القصد منها إظهاري بمظهر إنني كنت على علم بجميع الأحداث والإجراءات على خلاف الحقيقة وهو محض كلام مرسل لا سند له ولا دليل عليه. - مجرد شرائي لأسهم لا يجعل مني خبير اقتصادي وليس معناه إنني على إطلاع على جميع مجريات الأمور من حولي في النهاية أنا رجل بسيط تعرض للغبن ولم تمكني خبراتي الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور. - ولا يخفى على لجنتكم إن الضرر قد وقع وثبت وصدر فيه قرار نهائي كاشف حيث أن الضرر هو وقف التعامل على الأسهم وضياع أموالى. - وحيث نصت المادة (٥٨) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة،

ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة.' وحقيقة الأمر أنني لم اعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٤/٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٣م. - وهو ما يدحض ذلك الدفع ويجعل الدعوى صحيحة. ثالثاً: الرد على عدم تحرير الدعوى: - المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريقة صحيحة وواضحة ويبين المدعى فيها طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس. - وحيث أن لجنة فض منازعات الأوراق المالية قد نظرت في أمر مساهمي شركة (أ) في الدعوى الجماعية ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ وقتلتها بحثاً ووصلت فيها إلى قرار منصف وعادل فقد أحلت إلى تلك الدعوى جميع طلباتي خاصة إن حالتي متطابقة مع حالة المدعين في الدعوى الجماعية. - مما ينتفي معه الدفع بعدم تحرير الدعوى. وأخيراً:

- سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الكرام بعد أن علمت بصدور قرار لجنتكم في الدعوى الجماعية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ تقدمت بشكوى إلكترونية ضد شركة (أ) والمودعة لدى هيئة السوق المالية برقم (٢٠٢٠/٠٤٥٢٩) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، في شأن التضليل بالنتائج المالية للشركة وتضرري من ذلك دون ذكر أسماء أشخاص. - وقد قامت الهيئة بالرد على الشكوى بالآتي: - استناداً إلى الفقرة (ز) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، التي تنص على الآتي: ' لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين'. - لذا، نخبركم أن بإمكانكم إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، على عنوان اللجنة الموضح أدناه. - كما أنها ذكرت أن المسئولين عن الشركة هم المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والشركة المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن. وقبل ذلك لم أكن اعلم عن أسمائهم شيء ولا تربطني بهم أية علاقة من قريب أو بعيد ويظهر ذلك في الخطاب (المرفق) والمذيل بتوقيع مدير عام التواصل وحماية المستثمر. - وبناء على هذا الخطاب توجهت إلى اللجنة ولم أستطع أن أسجل شكوى إلكترونية لعدم معرفتي برقم الهوية الوطنية للمدعى عليهم وهو ما استندت فيه على البيانات المتاحة من اللجنة والتي ظهر منها لي أن من أقمت الدعوى عليهم هم المسئولون عن الشركة وعلى أساس ذلك أقمت الدعوى. - وعليه فإن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسئوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضوع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذي أتركه بين يدى لجنتكم واثقاً انه في مأمن. الطلبات:١ - إلزام الشركة المدعى عليها ' شركة (أ)' بتعويضي

عن الأضرار التي لحقت بي من جراء مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق. ٢ - إلزام الشركة المدعى عليها " شركة (أ)" بالتعويض عن مصروفات الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤١/١١/٣٠هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي رداً على مذكرة المدعى عليه الثامن لم يخرج مضمونها عن مذكرته الجوابية عن مذكرة وكيل المدعى عليها السابعة الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٠٤هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على جواب المدعي: بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي المشار إليها أعلاه وبعد مراجعتها، تبين أن المذكرة الجوابية الثانية ليس بها أي شيء منتج حيث أن المدعي قد أطلق عنان أقواله وادعى بأمور باطلة وغير صحيحة متناسيا قوله تعالي: ' ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا '... الآية وما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بالرد على لائحة الدعوى المقدمة إلى لجنتكم وهي: رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل وقت قيام المدعي بشراء أسهمه في الشركة، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم أرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما يرد من ردود جوابية متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وردا على جواب المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م، على مذكرة المدعى عليه وبالإشارة إلى النقاط التي أوردها في رده نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – الجواب على رد المدعي فيما يخص الاحتفاظ بحقه في إقامة دعوى رد اعتبار: أشار المدعي في جوابه بند أولا أنه يحتفظ بحقه القانوني في الرجوع على المدعى عليه السادس بدعوى رد اعتبار على ما سطر بمذكرته الجوابية الأولى من ادعاءات كاذبة واتهامات باطلة !!!– على حد قوله – لا غرض منها إلا الإساءة إلى شخصه المتواضع (على حد تعبيره) ويرد على ذلك بالتالي: ١ - يعرف رد الاعتبار في النظام السعودي على أنه 'محو الآثار الجنائية التي تترتب على المحكوم عليه بالجزاء الجنائي والتي تتمثل في الانتقاص من حقوقه وحريته وحرمانه من الاشتغال في أعمال معينة أو السفر أو ممارسة بعض الحقوق بسبب الحكم عليه بجزاء جنائي'. كما يعرف على أنه 'إزالة الحكم القضائي بالإدانة في أي جريمة جنائية أو جنحة بالنسبة للمستقبل ومحو جميع آثاره بحيث يصبح المحكوم عليه كما لو لم تسبق إدانته '. وأيا كان التعريف فإن المقصود برد الاعتبار أنه حق يقرره النظام وبموجبه يمكن لكل محكوم عليه بعقوبة أن يحصل بعد توافر الشروط النظامية على فرصة بمحو وشطب الحكم الصادر بحقه وإزالة كل أثر له في المستقبل واسترداد كافة الحقوق التي قد تكون قد انتقصت نتيجة الحكم الجنائي

الصادر بحقه. ٢ - وأنا أتساءل: ما هي العلاقة بين دعوى رد الاعتبار وبين الدعوى الماثلة أمام لجنتكم؟؟ وكيف أعطى المدعي لنفسه الحق بالاحتفاظ بحقه في إقامة دعوى رد اعتبار؟؟ وعلى من يقيمها؟؟ ولماذا؟ إن تعريف رد الاعتبار السابق الإشارة إليه لا تتوافر شروطه لا في شخص المدعي ولا شخص المدعى عليه ولا في موضوع الدعوى الماثلة، ولا يتعدى طلب المدعي في البند (أولا) سوى عبارات مرسله لا تعبر عن وعي قانوني ونظامي وإنما تدل على انصراف إرادة المدعي إلى تلفيق التهم الباطلة للمدعى عليه لتغيير مسار الدعوى. ثانيا – الجواب على رد المدعي فيما يختص بطلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى: ذكر المدعي أنه فيما يتعلق بطلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى لعدم مسئوليته عن الأحداث أثناء فترة الاكتتاب في الأسهم ولعدم وجودة على قوة العمل في الفترة التي قام فيها بشراء أسهمه – ذكر أن هذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل له به من قريب أو بعيد ولا يشكل بالنسبة له أي اختلاف وأنه يترك هذا الأمر بيد اللجنة لترى ما تراه مناسبا وتقرر ما تقرره قانونا – على حد تعبيره – ويرد على ذلك بالتالي: ١ - إذا رجعنا إلى ضوابط صياغة الدعوى ودفوعها نجد أن أهم هذه الضوابط هو اشتمال الصياغة على تحديد المدعي والمدعى عليه، وهناك شروط إذا لم تتوافر في طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها وأهم هذه الشروط هو أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. والذي يهمنا في الدعوى الماثلة هي صفة المدعى عليه، حيث لا تقبل الدعوى إذا كان المدعى عليه لا شأن له بالنزاع ويصبح شرط الصفة من أهم شروط رفع الدعوى ويمكن إثارته من قبل المتقاضيين في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للجنة إثارته من تلقاء نفسها ويمكن أن تقضي بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا كان المدعى عليه لا صفة له فيما ادعي عليه به. ٢ - وما يثير العجب تبرأ المدعي من معرفته بصفتي كمدعى عليه سادس وهل كنت موجودا على قوة العمل أم غير موجود أثناء مرحلة الاكتتاب، وأنه يترك للجنة لترى ما تراه مناسبا بهذا الشأن! هل اللجنة هي المدعي في الدعوى أم هو؟؟ ولما كان الجواب قطعا أنه هو المدعي في الدعوى الماثلة فكيف يدرج اسمي في الدعوى ويطلب مني تعويضا على الرغم أنني لم أكن على قوة العمل بشركة (أ) قبل أن يكتتب في أسهمها بفترة طويلة؟؟؟ كيف يقيم دعوى على شخصي دون أن يتأكد تمام التأكد من صفتي؟؟ إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على العشوائية في اختيار شخوص المدعى عليهم وإلقاء التهم جزافا على من هم منها براء وطلب تعويض بدون أي وجه حق وكل ذلك يعني إقامة الدعوى على شخص ليس له أي صفة في الدعوى مما يستوجب رفضها شكلا وعدم نظر موضوعها وهو ما أرجو من اللجنة الحكم به. ثالثا – الجواب على رد المدعي فيما يختص بطلب المدعى عليه برد الدعوى لتقادمها نظاما: ذكر المدعي في مذكرته الجوابية وفي معرض الرد على تعرض الدعوى للتقادم نظاما أن مجرد شراءه لأسهم الشركة لا يجعله على حد قوله خبيرا اقتصاديا وليس معناه أنه على إطلاع على جميع مجريات الأمور وأنه على حد زعمه في النهاية رجل بسيط لم تمكنه خبراته

الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور وأنه لم يعلم الصورة الكاملة إلا بعد قرار لجنة الفصل في المنازعات، ويرد على ما سبق بالآتي: ١ - إننا هنا في سياق حديثنا لا نتكلم عن أمور حياتية وإنما نتكلم عن مواد نظامية تتعلق بإجراءات التقاضي ويترتب على عدم اتباعها نتائج يجب أن يتحمل تبعاتها من علم بتلك المواد النظامية ومن لم يعلم بها تطبيقا للمبدأ القانوني الراسخ القائل بوجوب عدم الاعتذار بالجهل بالقواعد النظامية – ونحن عندما نسرد الأحداث التي مرت بها شركة (أ) فإننا نسرد وقائع تم الإعلان عنها في نفس الموقع الذي أعلن فيه عن قرار لجنة الفصل في المنازعات الذي يحتج به المدعي وعندما يدعي المدعي أن الصورة الكاملة لم يعلم بها إلا بعد صدور القرار المشار إليه، فهذا زعم يدل على إفلاس المدعي ولا يتماشى مع المنطق والواقع إطلاقا، فكم من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٠٠٠، (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٠,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٠، إلى أرباح صافية بمبلغ ٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (٠,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٠، ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (٠) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٠/٠م، كما وأعلنت الشركة في ٠مارس ٠، على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م، من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م، لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها وعلى نفس قنوات الإعلان التي استخدمت في بث الإعلان الذي يشير إليه المدعي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. إلا يعتبر كل حدث من هذه الأحداث حقيقة واقعة واضحة وضوح الشمس تظهر وضع الشركة التشغيلي والمالي والمشاكل التي تواجهها؟!، ولمجرد أن أعلنت لجنة المنازعات عن قرارها الجزائي الخاص بالمدعى عليهم ظهرت فجأة المزاعم وقام المدعي ليطالب بحق مزعوم في مواجهة المدعى عليهم وتعويض لا حق له فيه. ٢ - إن ثبوت الخطأ أو عدم ثبوته بقرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يمنع أبدا من تقادم الدعوى الماثلة، فالتقادم لا يثبت الحق أو يسقطه واثره ينحصر في أنه يمنع فقط من سماع الدعوى والدليل على ذلك أن عامة النصوص النظامية المتعلقة بالتقادم جاءت صريحة في أن التقادم في حالة تحققه يمنع من سماع الدعاوى ولا أثر له في ثبوت الحقوق أو إسقاطها، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه قواعد

المرافعات والإجراءات ومن ضمنها المادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت صراحة على: ' لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، فلا علاقة إذا بما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حق المدعى عليه وبين تقادم الدعوى الماثلة في حالة تحقق شروط تقادمها وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة إن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي الماثلة أمامكم تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. رابعا – الرد على ما جاء بالمذكرة الجوابية بشأن تحرير الدعوى: ذكر المدعي ردا على عدم تحرير دعواه أن المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريق صحيحة وواضحة ويبين فيها المدعي طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. ثم يرجع المدعي ويناقض نفسه فيما قال ويحيل إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية التي نظرت في أمر مساهمي شركة (أ) في الدعوى الجماعية رقم ٠ لسنة ١٤٤٠هـ (وهي الدعوى الجماعية الخاصة بالمساهمين في مرحلة الاكتتاب) وقتلتها بحثا – على حد تعبيره - ووصلت فيها إلى قرار، وبالتالي فقد أحال إلى تلك الدعوى والقرار الصادر فيها. ويرد على ذلك بالآتي: ١ - يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. وعلى ذلك فلا تجوز الإحالة إلى حكم أو قرار كبديل عن تحرير الدعوى بالصورة المطلوبة، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي بالإحالة إلى الحكم الجزائي الصادر ضد مدعى عليهم أخرين في القضية رقم ٠ لسنة ١٤٤٠ والخاصة بالمساهمين في مرحلة الاكتتاب) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. ٢ - بالرجوع إلى القرار المشار إليه أعلاه (القرار الجزائي) والذي يعتبره المدعي مستنده في لائحة دعواه وجوابه، نجده يخص قضية المساهمين في مرحلة الاكتتاب وهي مرحلة لم اكن موجودا فيها على قوة العمل كما أنه قد صدر قرار من لجنتكم في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع،

والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها. ٣ - تأسيسا على أنه 'لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' فإننا نلاحظ الاتي: • أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. • لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات الموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المدعى بها على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. خامسا: الرد على المدعي فيما ورد بالبند 'أخيرا' من مذكرته الجوابية: ١ - ورد في الفقرة الأخيرة من البند أخيرا على لسان المدعي: ' إن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسئوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذي أتركه بين يدي لجنتكم واثقا أنه في مأمن '. ولا أدري كيف أرد على تلك الكلمات التي تضرب بعرض الحائط جميع الثوابت القانونية والنظامية، فكيف يتملص المدعي من مسئولية إلقاء التهم جزافا على شخص غير ذي صفة هل يعقل أن يقيم شخص دعواه على شخص أخر دون أن يتحرى صفته والأدهى من ذلك يطالبه بتعويض دون تبيان محدد للضرر الذي أصابه منه على وجه التحديد وعلاقته السببية بالخطأ المدعى به؟؟ إن ما ساقه المدعي في هذه الفقرة يستدعي عدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها لأنه لم يتحر صفة المدعي وهو شرط إساسي لقبول الدعوى شكلا قبل البت في موضوعها. اللجنة: إن ما جاء في رد المدعي الجوابي على لائحة الرد المقدمة من المدعى عليه في الدعوى الماثلة هو أقوال مرسلة ويوضح لعدالة اللجنة مدى إفلاس المدعي وعدم وضوحه في كل ما ساقه من مزاعم أو ما قدمه من مستندات وهو ما يقودني إلى التمسك بكافة الطلبات الواردة بلائحة الرد على صحيفة الدعوى المقدمة لعدالتكم سابقا وهي: ١ - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٢ - رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. ٣ - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء. ٤ - رد الدعوى لافتقارها

التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. ٥ - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (١٤٤١/١٢/٠٤هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على جواب المدعي بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي المشار إليها أعلاه وبعد مراجعتها، تبين أن المذكرة الجوابية الثانية ليس بها أي شيء منتج حيث أن المدعي قد أطلق عنان أقواله وادعى بأمور باطلة وغير صحيحة متناسيا قوله تعالي:' ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا '... الآية وما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بالرد على لائحة الدعوى المقدمة إلى لجنتكم وهي: رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، لإقامتها على غير ذي صفة لعدم وجودي على قوة العمل وقت قيام المدعي بشراء أسهمه في الشركة، ومن الناحية الموضوعية نظرا لعدم إرفاق المستندات الثبوتية الأصلية على ما يدعيه المدعي، ولعدم ثبوت الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما يرد من ردود جوابية متى ارتأت لجنتكم الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وردا على جواب المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٦م على مذكرة المدعى عليه وبالإشارة إلى النقاط التي أوردها في رده نحيط كريم علمكم بالتالي: أولا – الجواب على رد المدعي فيما يختص بطلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى: ذكر المدعي أنه فيما يتعلق بطلب المدعى عليه استبعاده من الدعوى لعدم مسئوليته عن الأحداث أثناء فترة الاكتتاب في الأسهم ولعدم وجودة على قوة العمل في الفترة التي قام فيها بشراء أسهمه – ذكر أن هذا شأن اللجنة تقرر ما تشاء فيه ولا دخل له به من قريب أو بعيد ولا يشكل بالنسبة له أي اختلاف وأنه يترك هذا الأمر بيد اللجنة لترى ما تراه مناسبا وتقرر ما تقرره قانونا – على حد تعبيره – ويرد على ذلك بالتالي: ١ - إذا رجعنا إلى ضوابط صياغة الدعوى ودفوعها نجد أن أهم هذه الضوابط هو اشتمال الصياغة على تحديد المدعي والمدعى عليه، وهناك شروط إذا لم تتوافر في طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها وأهم هذه الشروط هو أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. والذي يهمنا في الدعوى الماثلة هي صفة المدعى عليه، حيث لا تقبل الدعوى إذا كان المدعى عليه لا شأن له بالنزاع ويصبح شرط الصفة من أهم شروط رفع الدعوى ويمكن إثارته من قبل المتقاضيين في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن للجنة إثارته من تلقاء نفسها ويمكن أن تقضي بعدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا كان المدعى عليه لا صفة له فيما ادعي عليه به.٢ - وما يثير العجب تبرأ المدعي من معرفته بصفتي كمدعى عليه رابع وهل كنت موجودا على قوة العمل أم غير موجود أثناء مرحلة الاكتتاب، وأنه يترك للجنة لترى ما تراه مناسبا بهذا الشأن!!! هل اللجنة هي المدعي في الدعوى أم هو؟؟ ولما كان الجواب قطعا أنه هو

المدعي في الدعوى الماثلة فكيف يدرج اسمي في الدعوى ويطلب مني تعويضا على الرغم أنني لم أكن على قوة العمل بشركة (أ) قبل أن يكتتب في أسهمها بفترة طويلة؟؟؟ كيف يقيم دعوى على شخصي دون أن يتأكد تمام التأكد من صفتي؟؟ إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على العشوائية في اختيار شخوص المدعى عليهم وإلقاء التهم جزافا على من هم منها براء وطلب تعويض بدون أي وجه حق وكل ذلك يعني إقامة الدعوى على شخص ليس له أي صفة في الدعوى مما يستوجب رفضها شكلا وعدم نظر موضوعها وهو ما أرجو من اللجنة الحكم به. ثانيا – الجواب على رد المدعي فيما يختص بطلب المدعى عليه برد الدعوى لتقادمها نظاما: ذكر المدعي في مذكرته الجوابية وفي معرض الرد على تعرض الدعوى للتقادم نظاما أن مجرد شراءه لأسهم الشركة لا يجعله على حد قوله خبيرا اقتصاديا وليس معناه أنه على إطلاع على جميع مجريات الأمور وأنه على حد زعمه في النهاية رجل بسيط لم تمكنه خبراته الحياتية من معرفة التصرف الصحيح في مثل هذه الأمور وأنه لم يعلم الصورة الكاملة إلا بعد قرار لجنة الفصل في المنازعات، ويرد على ما سبق بالاتي: ١ - إجراءات التقاضي ويترتب على عدم اتباعها نتائج يجب أن يتحمل تبعاتها من علم بتلك المواد النظامية ومن لم يعلم بها تطبيقا للمبدأ القانوني الراسخ القائل بوجوب عدم الاعتذار بالجهل بالقواعد النظامية – ونحن عندما نسرد الأحداث التي مرت بها شركة (أ) فإننا نسرد وقائع تم الإعلان عنها في نفس الموقع الذي أعلن فيه عن قرار لجنة الفصل في المنازعات الذي يحتج به المدعي وعندما يدعي المدعي أن الصورة الكاملة لم يعلم بها إلا بعد صدور القرار المشار إليه، فهذا زعم يدل على إفلاس المدعي ولا يتماشى مع المنطق والواقع إطلاقا ، فكم من الأحداث التي مرت وأعلن عنها صراحة على موقع تداول والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية وكل حدث منها يمثل في حد ذاته حقيقة واضحة عن وضع الشركة التشغيلي والمالي، بدءا من إعلان الشركة عن نتائجها المالية عن العام ٢٠٠٨ (أول قوائم مالية مباشرة بعد الاكتتاب) بصافي أرباح ٦٦٥,٥ مليون ريال والتي انخفضت بشكل جوهري طبقا لنتائج القوائم المالية في العام ٢٠٠٩م، إلى أرباح صافية بمبلغ ٤٠,٣ مليون ريال، ثم تحولت إلى خسائر بصافي مبلغ (١٧٩,٥) مليون ريال طبقا للقوائم المالية للعام ٢٠١٠ ثم إعلانها عن تكبد خسائر جوهرية تجاوزت (١مليار) ريال سعودي عند إعلان نتائجها المالية عن عام ٢٠١١م بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م، كما وأعلنت الشركة في ٧مارس ٢٠١٢ م على موقع تداول وذلك في معرض شرح مفصل للأسباب الرئيسية وراء تكبد الشركة هذه الخسائر الجوهرية، عن وضع الشركة التشغيلي وتفصيلا لطبيعة مشاريعها والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذه المشاريع بشكل تفصيلي والتحديات التي تواجه الشركة. ثم الإعلان عن إيقاف تداول أسهم الشركة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢م من قبل هيئة السوق المالية، ثم إعلان الشركة لاحقا عن تكبدها خسائر إضافية بقيمة (٢٢ مليون) ريال سعودي خلال شهر يناير ٢٠١٥م لتصل الخسائر المتراكمة في نهاية نفس الشهر إلى (٣,٠٤٣ مليار) ريال سعودي. وكل هذه الأحداث تم الإعلان عنها في موعدها وعلى نفس

قنوات الإعلان التي استخدمت في بث الإعلان الذي يشير إليه المدعي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنكار العلم بها. إلا يعتبر كل حدث من هذه الأحداث حقيقة واقعة واضحة وضوح الشمس تظهر وضع الشركة التشغيلي والمالي والمشاكل التي تواجهها؟؟!!، ولمجرد أن أعلنت لجنة المنازعات عن قرارها الجزائي الخاص بالمدعى عليهم ظهرت فجأة المزاعم وقام المدعي ليطالب بحق مزعوم في مواجهة المدعى عليهم وتعويض لا حق له فيه. ٢ - إن ثبوت الخطأ أو عدم ثبوته بقرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لا يمنع أبدا من تقادم الدعوى الماثلة، فالتقادم لا يثبت الحق أو يسقطه واثره ينحصر في أنه يمنع فقط من سماع الدعوى والدليل على ذلك أن عامة النصوص النظامية المتعلقة بالتقادم جاءت صريحة في أن التقادم في حالة تحققه يمنع من سماع الدعاوى ولا أثر له في ثبوت الحقوق أو إسقاطها، ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات ومن ضمنها المادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت صراحة على:' لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، فلا علاقة إذا بما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حق المدعى عليه وبين تقادم الدعوى الماثلة في حالة تحقق شروط تقادمها وحيث إن التقادم والحكم فيه من النظام العام يلزم الحكم به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وعلى اللجنة إن تحكم به من تلقاء نفسها عند توفر أسبابه، لذا فإن دعوى المدعي الماثلة أمامكم تكون جديرة بصرف النظر عنها لتقادمها نظاماً. ثالثا – الرد على ما جاء بالمذكرة الجوابية بشأن تحرير الدعوى: ذكر المدعي ردا على عدم تحرير دعواه أن المقصود من تحرير الدعوى هو الكتابة بطريق صحيحة وواضحة ويبين فيها المدعي طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. ثم يرجع المدعي ويناقض نفسه فيما قال ويحيل إلى لجنة فض منازعات الأوراق المالية التي نظرت في أمر مساهمي شركة (أ) في الدعوى الجماعية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ (وهي الدعوى الجماعية الخاصة بالمساهمين في مرحلة الاكتتاب) وقتلتها بحثا – على حد تعبيره - ووصلت فيها إلى قرار، وبالتالي فقد أحال إلى تلك الدعوى والقرار الصادر فيها. ويرد على ذلك بالآتي: ١ - يقصد بعدم تحرير الدعوى إلا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس. وعلى ذلك فلا تجوز الإحالة إلى حكم أو قرار كبديل عن تحرير الدعوى بالصورة المطلوبة، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي بالإحالة إلى الحكم الجزائي الصادر ضد مدعى عليهم أخرين في القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٤٤٠ والخاصة بالمساهمين في مرحلة الاكتتاب) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم

لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى '. ٢ - بالرجوع إلى القرار المشار إليه أعلاه (القرار الجزائي) والذي يعتبره المدعي مستنده في لائحة دعواه وجوابه، نجده يخص قضية المساهمين في مرحلة الاكتتاب وهي مرحلة لم اكن موجودا فيها على قوة العمل كما أنه قد صدر قرار من لجنتكم في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (٣٦/٩ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٢٥هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٤ لعام ١٤٣٨هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها. ٣ - تأسيسا على أنه ،لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء أثبات تحققها على عاتق المتضرر' فإننا نلاحظ الاتي: •أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقا لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. • لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات الموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المدعى بها على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. رابعا: الرد على المدعي فيما ورد بالبند 'أخيرا' من مذكرته الجوابية: ١ - ورد في الفقرة الأخيرة من البند أخيرا على لسان المدعي: ' إن وجود أحد الأسماء دون صفة له أو ما شابه لا أتحمل مسئوليته ولن يضيف شيء أو ينقص منه في موضع الدعوى بالنسبة لي ولا علاقة له بأصل الحق الذي أتركه بين يدي لجنتكم واثقا أنه في مأمن '. ولا أدري كيف أرد على تلك الكلمات التي تضرب بعرض الحائط جميع الثوابت القانونية والنظامية، فكيف يتملص المدعي من مسئولية إلقاء التهم جزافا على شخص غير ذي صفة هل يعقل أن يقيم شخص دعواه على شخص أخر دون أن يتحرى صفته والأدهى من ذلك يطالبه بتعويض دون

تبيان محدد للضرر الذي أصابه منه على وجه التحديد وعلاقته السببية بالخطأ المدعى به؟؟ إن ما ساقه المدعي في هذه الفقرة يستدعي عدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها لأنه لم يتحر صفة المدعي وهو شرط أساسي لقبول الدعوى شكلا قبل البت في موضوعها. إن ما جاء في رد المدعي الجوابي على لائحة الرد المقدمة من المدعى عليه في الدعوى الماثلة هو أقوال مرسلة ويوضح لعدالة اللجنة مدى إفلاس المدعي وعدم وضوحه في كل ما ساقه من مزاعم أو ما قدمه من مستندات وهو ما يقودني إلى التمسك بكافة الطلبات الواردة بلائحة الرد على صحيفة الدعوى المقدمة لعدالتكم سابقا وهي: ١ - صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. ٢ - رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ محل الادعاء ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية.٣ - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/١٩هـ تم تزويد المدعى عليهما الرابع والسادس بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها السابعة والمدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة الرد المقدمة من المدعي، وتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، والمرسلة إلينا بتاريخ ١٤٤١/١٢/١٩ه الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة برقم (١٤٤١/٣٥٨) ضد عدد من المدعى عليهم؛ منهم موكلاي: الشركة المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة تفنيدًا لما أورده المدعي في مذكرته التعقيبية، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيلي على ما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: • نؤكد على أن ديوان المظالم هو المختص حصرًا بنظر أية دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته، ومن ثم تنتفي ولاية اللجنة عن نظرها بخصوص موكلَيْنا. • نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها. • نؤكد على أن الدعوى ما زالت غير محررة ومرسلة؛ كونه لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية. • نؤكد على دفعنا السابق بعدم جواز مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرة بصفته كشريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها لمخالفة ذلك نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولًا: الرد على زعم المدعي باختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى: نؤكد على أن المدعي عجز عن نفي اختصاص ديوان المظالم في الدعوى الماثلة، وهذا يؤكد لنا أن المدعي يحاول التمسك بأي شيء حتى لو كان بغاية الضعف، إذ استدل المدعي على اختصاص اللجنة ولائيًّا بصدور قرار

لجنة فض المنازعات المالية بإدانة المدعى عليهم، وهذا غير صحيح؛ لأن قرار الإدانة الصادر عن اللجنة، لا يعني صحة رفع دعوى التعويض أمامها، ولذا نتمسك بما ذكرناه سابقا من أن ديوان المظالم هو المختص حصرا بنظر أي دعوى تقام ضد أي محاسب قانوني لسبب يتعلق بمزاولة مهنته؛ والدفع به متعلق بالنظام العام استنادا إلى نص المادة (٣٢) من نظام المحاسبين التي تنص على: يختص ديوان المظالم... بنظر كافة الدعاوى التي تُقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طِبقًا لأحكام هذا النظام'، إضافة على أن المنظم أناط التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين ومحاسبتهم عليها إلى لجنة أخرى، هي لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين، وهذا يدل على انتفاء ولاية اللجنة شرعًا ونظامًا عن نظر هذا النزاع في مواجهة موكلَي.

ثانيًا: الرد على زعم المدعي بعدم فوات ميعاد نظر الدعوى: استدل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بأنه لم يعلم الصورة الكاملة وطبيعة الإجراءات إلا بعد صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٣م، وهذا الاستدلال غير ملاقٍ لدفعنا؛ وذلك للآتي: ١. أن أحكام التقادم هي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، ومن يزعم خلاف ذلك فزعمه مهدر ولا يلتفت إليه؛ لذا فإنه لا يمكن ترك تطبيقها إلا بنص نظامي آخر. ٢. أن المدعي على علم بهذه المخالفات المدعى بها قبل صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه بحد أدنى قطعًا منذ تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م، إن لم يكن قبل ذلك. ٣. أن نظام السوق المالية لم يربط حالات التقدم بالدعوى لدى اللجنة بالعلم بالقرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بالمخالفة المدعى بها إلا من خلال قرار اللجنة المشار إليه أعلاه، فإن نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، كان واضحًا -بصورة لا تدع مجالًا للشك - أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: "ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٤هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/٢٢م؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه بعد مرور أكثر من سبع سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم، وهذا هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. ثالثًا: الرد على زعم المدعي بأن دعواه محررة وغير مرسلة: استدل المدعي على تحرير دعواه بقرار لجنة فض منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجماعية رقم (١٤٦) لسنة ١٤٤٠هـ، وهذا استدلال فاسد، ولا يدل بأي حال من الأحوال على تحرير دعواه؛ إذ لم يحدد

المدعي تفصيلًا التصرفات المعترض عليها والقائم بها كل على حدة، ولا الأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ولا مسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، ولم يبين مقدار الخسارة، ما يجعل أركان المسؤولية غير قائمة، إذ إن دعوى التعويض تستوجب أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وعدم تفصيلها على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض حسب ما نصت عليه المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (١٠ -ب) من لائحة سلوكيات السوق، وجرى عليه العمل في اللجنة. كما أن الإعلان الذي استند إليه المدعي لا يعني بحال الأحقية في التعويض ذاته الذي يتطلب توافر أركانه من تعدٍ وضررٍ وعلاقة سببية بينهما؛ مع مراعاة قواعد الضمان الفقهية والنظامية، إذ إن هناك فرقًا بين أحقية شخص في إقامة الدعوى، وبين أحقيته فيما يطالب به؛ فحق التقاضي مكفول للكافة بلا استثناء؛ وذلك لا يعني قبول مطالبته في جميع الأحوال أو التسليم بصحة مطالبته والقضاء له بذلك، لاسيما إذا كانت غير قائمة على أساس سليم أو مستند من النظام. رابعًا: نؤكد على أن مطالبة موكلي المدعى عليه الثامن مرتان؛ مرة بصفته كشريك في الشركة، ومرة بصفته أحد منسوبيها مخالفة صريحة لنص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية. إذ لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه الثامن بالتعويض مرتين؛ لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، وذلك حسب ما ورد في المادة (٢/١٧) التي نصت على أنه: 'تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، وعليه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. وختامًا؛ يجدر لفت نظركم، إلى أن المدعي قد حصر طلبه بالتعويض ومصروفاته في نهاية مذكرته، في شركة (أ)، مما يعني انصراف نيته عن مطالبة موكليّ في هذه الدعوى. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بالمذكرة الجوابية السابقة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، فيما لم يحضر المدعى عليه الأول؛ إذ ثبت لدى اللجنة وفاته خارج المملكة بموجب خطاب الأحوال المدنية رقم (- -) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، ولم يحضر كل من المدعى عليهما الثاني والخامس، أو وكيل عنهما بالرغم من ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/00/00هـ، ولم يحضر المدعى عليه السادس أو وكيل عنه ولم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها السابعة بالرغم من

ثبوت تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما هو وارد فيها. وبسؤاله هل باع الأسهم محل الدعوى أم ما زال مالكاً لها؟ أجاب بأنه ما زال مالكاً لها؛ لأنه لم يستطع بيعها. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث عن رده على صحيفة الدعوى، أجاب بأنه قد أودع الرد على النظام الآلي للأمانة العامة للجان الفصل في هذا اليوم، وقد تأكدت اللجنة أنه بالفعل أودع رده على النظام الآلي. وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدم في هذه الدعوى. وبسؤال المدعى عليه الرابع الحاضر عن المدعى عليه السادس عن عدد الدعاوى التي يمثل فيها المدعى عليه لدى اللجنة، أجاب بأن عددها خمس دعاوى تقريباً، وعليه قررت اللجنة عدم قبول وكالته إلا في ثلاث دعاوى تطبيقاً لما يقضي به نظام المحاماة وتم تكليفه بتبليغ المدعى عليه السادس بتوكيل وكيل أخر خلافه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه في مذكرتيه الجوابيتين المودعتين لدى اللجنة، وبناءً على ذلك قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وقد جاء في مذكرة المدعى عليه الثالث المقدمة في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٤هـ ما نصه: "التقادم: استناداً إلى نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: ١) مدة التقادم سنة: بما أنّ إيقاف السهم عن التداول كان بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م عليه فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كانت ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم (٢٦٥٥/ل/د١/ج/٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٦هـ الصادر بالدعوى رقم (٤٠/١٤٦)، حيث أنّ اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أنّ هيئة السوق المالية قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨ه) المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب بتاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لدعواه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، عليه فإن يثبت

لمقام اللجنة بأن المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان هيئة السوق المالية المحدد في القرار المذكور أعلاه. ٢) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أنّ المخالفات المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب وما قبلها المتعلقة، عليه يتضح أنّ المدعي قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد للجنة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم ٣٦/٩ حيث صدر فيها الحكم رقم: ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧ه وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠ه الموافق ٢٠١٦/٠٦/١٥م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل س /٢٠١٧ لعام ١٤٣٨ه وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠ه بالغرامية والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص الحكم على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول والزامه بإيداع مبلغ (000،000,000) ٠ ٠ وعشرون مليون ريال يتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض ان تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعي قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار إليه أعلاه. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى وباستناد المدعي على إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم: ١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ، وتاريخ ٢٠١٦/٠٦/١٥م والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ١١٨٩/ل س /٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ لإثبات المخالفات على موكلنا، وحيث أنّ المدعي من المكتتبين، وقد قامت بشراء الأسهم محل الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٠٣م ، عليه فإن الإعلان المرفق لا يثبت المخالفات المتعلقة بمرحلة الاكتتاب وبذلك ينتفي ركن الخطأ، وتنتفي مسؤولية موكلنا عن التعويض. الطلبات: نطلب من اللجنة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للجنة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبيّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابتها في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ متضمنةً تقريراً

يمثل حركة موجودات المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بالاكتتاب في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م في (٠٧) أسهم، ولا يزال مالكاً لهذه الأسهم.

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ ٢٧/٠٥/١٤٤١هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الأول، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة خطابها في تاريخ ٠١/٠٦/١٤٤١هـ الذي أفادت فيه أن المدعى عليه الأول قد توفي خارج المملكة، في تاريخ ٢١/٠١/١٤٤٠هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تصرفات ومخالفات خلال مرحلة الاكتتاب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام في تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٢م بالاكتتاب في (٧) أسهم من أسهم شركة (أ) ، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الضرر الذي لحق به مستندًا في ذلك إلى قرار الإدانة الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المؤيد بقرار لجنة الاستئناف والمتعلق بمرحلة الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ).

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الثاني والخامس جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/23هـ، بالرغم من إعلان موعدها في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/00/00هـ، وحيث لم يتقدم أي من المدعى عليهما إلى اللجنة بعذر يبيّن فيه الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم أي منهما رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث ثبت للجنة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ ٠١/٠٦/١٤٤١هـ وفاة المدعى عليه الأول في تاريخ ٢١/٠١/١٤٤٠هـ، وحيث نصت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "١ -ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة

النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه... ٢ - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع". وعليه، فإن دعوى المطالبة بالتعويض تنقطع في مواجهة المدعى عليه الأول.

وفيما يتعلق بما يدعيه المدعي في مواجهة المدعى عليهم، فحيث إن الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة خطأ بعض المدعى عليهم وآخرين بقرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) الصادر في تاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية، فإنه تكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للّجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي - كما هو ثابت من كشف حساب محفظته - تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي من جدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمن قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د ١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، الصادر بحق بعض المدعى عليهم وآخرين، أن مسؤولية كل من المدعى عليهم - في تلك الدعوى - المدعى عليه الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والحادية عشرة، عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما المدعى عليه الثامن فحيث إن الثابت للجنة مما سبق توافر أركان المسؤولية في حقه، فقد رأت اللجنة أن مسؤوليته في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم عدا الأول، وذلك بالتزامه متضامناً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث ثبت للّجنة خطأ كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والسابعة والثامن مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) المادة الخامسة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (٧٠) ريالاً

للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (١٦) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (٥٤) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ عددها سبعة (٧) أسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً.

وحيث دفع وكلاء المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم المُشار إليها في المادة الثامنة والخمسين من النظام تبدأ - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم -من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة قد صدر في تاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، وتم إعلانه في تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠٩م، فإن اللجنة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ ١٤٤١/09/18هـ الموافق 2020/06/10م، أي بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للّجنة خلاف ذلك، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن في هذه الدعوى..

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة بقية المدعى عليهم، وهم المدعى عليه الرابع، والخامس، والسادس، وحيث أن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)

وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ، لم يصدر في مواجهتهم، وإنما قضى بإدانة بعض المدعى عليهم – في هذه الدعوى– على النحو الوارد تفصيله أعلاه.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات عناصر المسؤولية في مواجهة بقية المدعى عليهم، وهم المدعى عليه الرابع، والخامس، والسادس، ولا سيما أن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم –في هذه الدعوى، وبالتالي فلم يثبت للجنة مما قدمه المدعي خطأ بقية المدعى عليهم المشار إليهم أعلاه، مما يتعين معه على اللجنة ـ والحال كذلك ـ رفض دعواه في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن اللجنة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً في مواجهة المدعى عليهما الثاني والخامس، وحضورياً في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن؛ الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (٣٧٨) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٠هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٠هـ.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والشركة المدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.